

وزارة العدل
قرار وزير العدل رقم ٤١٢٦ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين
المعدلة له ولاتحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولاتحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٣٣٩٧ لسنة ٢٠٠٨ المتضمن إنشاء
فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق وزارة العدل) يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق
جنوب القاهرة؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/٦/١٧؛

قرر:
(المادة الأولى)

يعدل القرار الوزاري رقم ٣٣٩٧ لسنة ٢٠٠٨ وال المشار إليه بعاليه ليصبح فرع توثيق
وزارة العدل يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بشمال القاهرة - ويكون مقره (ديوان
عام وزارة العدل بالعاصمة الإدارية) - محافظة القاهرة ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق
المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى
فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/٧/١٥

صدر في ٤ ٢٠٢٣/٧

وزير العدل

المستشار / عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٧/١٢ - ٢٠٢٣/٢٥٠٣١